قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥٤ لسنة ١٩٧١

فى شأن تعيين أعضاء بالنيابة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين فى وظيفة مساعد نيابة كل من السادة :

(١) صلاح الدين عبد الفتاح رشدى ، على أن يكون تاليا فى أقدميته للسيد / محمد محمود مصطفى موسى وسابقا على السيد / أحمد رأفت عبد المنعم أحمد شنيشن — مساعدى النيابة .

(٢) نبيل عبد المجيد محمد عبد المجيد ، على أن يكون تاليا فى أقدميته للسيد / احمد عبد اللطيف أحمد محمد الراوى وسابقا على السيد / محمد عاصم عبد الرحمن السيد الجوهرى — مساعدى النيابة .

(٣) عبد العزيز فهمى أحمد محمد فهمى ، على أن يكون تاليا فى أقدميته للسيد / السيد أحمد عبد المقصود عمر — مساعد النيابة .

(٤) محمد عادل محمد وفائى ، على أن يكون تاليا فى أقدميته — اعتبارا من ١٩٧١/٧/١٩ — للسيد / عبد العزيز فهمى أحمد محمد فهمى — مساعد النيابة .

مادة ٢ — يعين فى وظيفة معاون نيابة كل من السادة :

محمد أسامة عبد العزيز عبد الرازق صبرى ، عبد الوهاب عبد الرازق حسن عبد الوهاب ، محمد محمود عبد العزيز الغمرى ، وحيد ابراهيم متاع وزى ، محمد عبد الراحد أبو العينين ، سعيد أحمد توفيق شعلة

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (١٠ يوليه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٧١

بإنشاء هيئة عامة للتعاون الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٢ لسنة ١٩٦٧ باعتبار المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة — مؤسسة عامة — فى تطبيق أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة للتعاون الزراعى) يكون مقرها مدينة القاهرة ويكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير الزراعة والاصلاح الزراعى وتحل هذه الهيئة محل المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة فيما لها من الحقوق وما عليها من الالتزامات .

مادة ٢ — تتولى الهيئة المشار إليها بالاضافة إلى الاختصاصات الواردة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ تحقيق الأغراض الآتية :

(١) التخطيط للقطاع التعاونى الزراعى فى حدود السياسة العامة للدولة .

(٢) تنمية القطاع التعاونى الزراعى بتوفير الخبرات والخدمات الفنية والمالية للجمعيات التعاونية الزراعية ورعايتها .

(٣) التفتيش الفنى والمالى والإدارى على الجمعيات التعاونية الزراعية للتحقق من قيامها بتأدية أعمالها طبقا لقانون الجمعيات التعاونية الزراعية والقرارات المنفذة له والنظام الداخلى للجمعيات .

(٤) إجراء البحوث الفنية فى القطاع التعاونى وتبادل الخبرات فى المجال الدولى لتطوير النظم القائمة والقواعد والأساليب بما يتمشى مع التقدم التكنولوجى والعلمى فى الاطار التعاونى .

(٥) مراقبة تمويل الجمعيات التعاونية الزراعية وتنظيمها طبقا للقانون

(٦) الإشراف على هذه الجمعيات بما يكفل لها الاستقرار والبعد من الاستغلال .

(٧) متابعة تنفيذ الخطة الموضوعة والتأكد من سلامة تنفيذها .

(٨) العمل بكافة الوسائل على النهوض بالجمعيات التعاونية الزراعية فى رسالتها الاقتصادية والاجتماعية .

مادة ٣ — يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتمان الزراعى .. .. .. رئيسا

أعضاء:

- رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى .. ..
- وكيل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعى .. ..
- وكيل وزارة التموين والتجارة الداخلية .. ..
- وكيل وزارة الخزانة .. ..
- وكيل وزارة الإدارة المحلية .. ..
- رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية العامة للإصلاح الزراعى .. ..
- نائب مدير الهيئة العامة للإصلاح الزراعى لشئون أملاك الدولة الخاصة .. ..
- مدير الهيئة العامة للتعاون الزراعى .. ..
- خمسة من أعضاء مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية يصدر بتعيينهم قرار من وزير الزراعة والاصلاح الزراعى ..
- اثنان من المشتغلين بالدراسات التعاونية الزراعية ويصدر بتعيينهما قرار من وزير الزراعة والاصلاح الزراعى .. .. ..

مادة ٤ — مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التى تسير عليها وله أن يتخذ من القرارات مايراه لازما لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله وعلى الأخص :

(١) وضع اللوائح الداخلية والقواعد والنظم التى تجرى عليها الهيئة فى شئونها الفنية والادارية والمالية وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية المعمول بها بعد موافقة وزارة الخزانة .

(٢) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحسابها الختامى .

(٣) وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشهم بعد موافقة وزارة الخزانة

(٤) النظر فى كل مايرى الوزير أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

(٥) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

ويجوز لمجلس الادارة أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو مدير الهيئة ببعض اختصاصاته .

كما يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٥ — يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها ويمثل الهيئة فى علاقاتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون له حق التوقيع عنها فى جميع صلاتها بالغير .

كما يكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ٦ — يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيس المجلس وتوجه الدعوة إلى الأعضاء قبل الموعد المحدد للانعقاد بأسبوع على الأقل مع عدم التقيد بهذا الميعاد فى حالات الاستعجال ، ويجتمع المجلس كذلك إذا طلبت أغلبية الأعضاء ذلك .

وللوزير الحق فى دعوة المجلس للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء .

ويصدر المجلس قراراته بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧ — رئيس مجلس الادارة هو الذى يرأس جلساته ويدير المناقشة فيه ويراقب تنفيذ قراراته وفى حالة غيابه يختار مجلس الادارة من ينوب عنه من أعضاء فى رئاسة الجلسة .

مادة ٨ — تدون محاضر الجلسات بمجلس الادارة وقراراته وتوقع من رئيس المجلس وأمين الجلسة .

مادة ٩ — يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات المجلس الى وزير الزراعة والاصلاح الزراعى لاعتمادها ويقدم الوزير الى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ١٠ — تسرى القواعد المتبعة فى الحكومة فى الشئون المالية والمناقصات والمزايدات والمخازن فيما لم يرد فى شأنه نص فى النظم واللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة ١١ — تسرى أحكام القانون رقم ٤٦ لسنه ١٩٦٤ المشار إليه على العاملين بالهيئة .

مادة ١٢ — ينقل إلى الهيئة العامة للتعـاون الزراعى جميع العاملين بالمؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العـامة بوظائفهم وعلى الدرجات المعادلة لفئاتها بذات أقدمياتهم فيها .

مادة ١٣ — يمنح العاملون الذين يستحقون العلاوة الدورية فى ١٩٧٢/١/١ نسبة الثلث من قيمة هذه العلاوة فى ١٩٧٢/١/١ كما يمنحون علاوة كاملة فى ١٩٧٢/٥/١

مادة ١٤ — تنقل الاعتمادات المـدرجة بميزانية المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة إلى الهيئة العامة للتعاون الزراعى .

مادة ١٥ — يلغى قرارا رئيس الجمهورية رقما ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ ، ١٥٨٢ لسنة ١٩٦٧ المشار إليهما .

مادة ١٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (١٠ يوليه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦٥ لسنة ١٩٧١

بحرمان سيدة من حق الدخول فى جنسية (ج . ع . م)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ — حرمان السيدة / ابرين انريكو روسو المقيمة بالقاهرة من حق الدخول فى جنسية الجمهورية العربية المتحدة بالزواج بالتطبيق للمادة ١٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، لانتهاء الزوجية بوفاة الزوج .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (١١ يوليه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧١

بإشراف السيد نائب وزير التخطيط على معهد التخطيط القومى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء معهد التخطيط القومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٧١ بإعادة تشكيل الوزارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يتولى السيد الدكتور اسماعيل صبرى عبد الله نائب وزير التخطيط الاشراف على معهد التخطيط القومى ويكون له اختصاصات مدير المعهد .

مادة ٢ — على وزير التخطيط تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (١٢ يوليه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦٩ لسنة ١٩٧١

بتعيين أمين عام للمجلس الأعلى للأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد/عبد الكريم حسن المغازى ، أمينا عاما للمجلس الأعلى للأزهر بدرجة وكيل وزارة ، مع منحه بدل التمثيل المقرر لهذه الوظيفة .

مادة ٢ — على وزير الأوقاف وشئون الأزهر تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (١٢ يوليه سنة ١٩٧١)

أنور السادات